

(دراسة مقارنة) دور الهندسة الوراثية في نطوير قواعد الإثبات الجنائي



تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية إعداد الدكتور عبد الرحمن خلفي

بجامعة أستاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة

محاضر لقياسي القانون الجنائي والإجراءات الجزائية

محامي لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

khelfiabderrahmane@yahoo.fr

تقديم :

الإثبات في المواد الجنائية هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المجرم، أو هو كل ما يفيد في إظهار الحقيقة عن طريق الوسائل التي يتوصل إليها أطراف الدعوى العمومية، ومن بينها الوسائل العلمية الحديثة.

ولم يعد الإثبات العلمي مقتضرا على فحص عينة من الدم أو بصمة الأصبع، بل امتد إلى كل ما يفيد إلى الكشف عن الحقيقة، أو الملامح الشخصية للمجرم، وساهم في ذلك التطور العلمي الحاصل على جميع المستويات⁽¹⁾.

¹ — نصر شومان، التكنولوجيا الجنائية وأهميتها في الإثبات الجنائي، طبعة أولى، دون ذكر دار و بلد النشر، سنة 2011 ، ص 211.

و هذا ما جعل الفقه يؤكّد على ضرورة المعرفة الكافية بالوسائل المتطورة تكنولوجيا للضبطية القضائية، فالشرطة العلمية كجزء منها تبدأ عادة عملها على مسرح الجريمة بالمعاينة و الفحص الدقيق، بغية الكشف عن الآثار المادية التي تساعده إلى الوصول إلى الجرم.

هذه الأدلة لا يمكن حصرها؛ فهي متنوعة بتنوع الجرائم، لكن الشيء المميز أنه و بفضل التطور التكنولوجي الحديث أصبح بإمكان الضبطية القضائية الوصول إلى الدليل العلمي القاطع على وجود المتهم بمكان وقوع الجريمة بمجرد ضبط جزء من خلاياه الحيوية في مسرح الجريمة، وذلك منذ لسه للمجنى عليه أو أي مكان قريب، ثم تركه مثلاً لشعرته، أو أجزاء من أظافره، أو قطرات من دمه... كلها وسائل من خلالها يتم مطابقة الحامض النووي الموجود بخلاياها مع الحامض النووي الموجود بخلايا المتهم أو المشتبه فيه، و من ثمة التعرف على الفاعل⁽¹⁾.

أهمية الموضوع و الهدف منه :

تسعى الدولة بكل إمكانياتها للحفاظ على الاستقرار داخل المجتمع، ولا يكون ذلك بالنسبة للإجرام المعد بالخصوص إلا بضبط الجرم، هذا الأمر الذي يقتضي ملاحقة التطور العلمي في كل تقنياته، و منها تقنية الإثبات بالبصمة الوراثية، و هو ما نسعى إلى توضيحه و تبسيطه لكي يأخذ به المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، لكن مع وضع ضوابط لذلك حتى لا يؤدي استخدامها إلى إهدار حقوق الأفراد، فالقضاء الجزائري مطالب أكثر من المشرع بتوسيع مجال تطبيق تقنية البصمة الوراثية لما لها من دقة و فعالية في الوصول إلى الحقيقة.

إشكالية الموضوع :

الاهتمام بتقنية الهندسة الوراثية كنجاح علمي باهر حققت مكاسب منقطعة النظير في المجال الطبي، و هذا ما دفع فقهاء القانون إلى طلب الاستفادة من مزاياها، نظراً لما تتمتع به من دقة نتائجها في مجال إثبات النسب و الكشف عن الجرمين، وما يهمنا في هذا الموضوع هو المجال الجنائي، فإذاً أي مدى تساهم البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي؟

¹ — نصر شومان، المرجع السابق، ص 153.

و تتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة؛ أهمها ما مدى صدقية البصمة الوراثية في المجال الجنائي؟ و هل تؤثر هذه التقنية في مبدأ الاقتناع الحر؟ و ما هي ضوابط الأخذ بها لدى المحاكم؟ و هل تتعارض مع الحق في سلامة الجسم و حرمة الحياة الخاصة و حق المتهم في عدم إنشاء دليل ضد نفسه؟ كلها أسئلة تحاول أن الإجابة عنها في هذا الموضوع.

المنهج المتبوع :

و قد سلكنا في هذا الموضوع المنهج الوصفي من خلال طرح تقنية البصمة الوراثية من وجهة نظر علمية خالصة، و دور رجال القانون في استخدام هذه البصمة لصالح البحث عن الحقيقة في الإثبات الجنائي.

كما تم استعمال المنهج المقارن في أحيان أخرى من خلال مقارنة موقف القضاء و التشريع الغربي مع مقابله العربي و الجزائري بالخصوص، في كيفية تطبيق تقنية الهندسة الوراثية، و دورها في كشف أعقد الجرائم و أغربها، و حلها لكثير من الإشكاليات القانونية العالقة بها.

و تم استعمال التحليل كصورة من صور المنهج الاستقرائي في مواطن قليلة من المداخلة، عبر الإشارة لبعض النصوص و تحليلها بشكل موجز غير مخل بالمعنى.

تحديد نطاق الموضوع :

يتضمن البحث دراسة البصمة الوراثية و دورها في مجال الإثبات الجنائي دون مجال إثبات النسب، و يكون ذلك في قالب علمي خالص و تأثيره على التوجه القضائي و التشريعي المقارن.

بيان الخطوة المتبعة :

يتناول البحث مسألة إجرائية لها علاقة بالإثبات في المواد الجنائية، و تشير إحدى الإشكاليات المعاصرة؛ و هي كيف نوازن بين حق المتهم في حرمة جسده، و في حياته الخاصة، و عدم إنشاء دليل ضد نفسه، و حق المجتمع في حماية نفسه من الإجرام من خلال الاستعانة بالتطور العلمي عبر تقنية البصمة الوراثية للوصول إلى الحقيقة، أو الدليل الجنائي الذي سيبرئ أو يدين المتهم، و تبعاً لذلك ارتأينا جعل الخطوة مقسمة على النحو التالي:

في مطلب تمهيدي نحاول أن نعطي مفهوماً للبصمة الوراثية تكون كمدخل نعرف فيه هذه التقنية الحديثة، وبيان خصائصها التي اتفق حولها علماء الطب والقانون. وفي مطلب أول ندرس مساهمة الهندسة الوراثية في تطوير الإثبات الجنائي عبر الحديث عن مدى تأثير الدليل العلمي على مبدأ الاقتناع الحر، و مدى صدقية البصمة الجينية ودورها في إثبات أو نفي الجريمة. أما المطلب الثاني فيشمل الشروط المطلوب تحقيقها حتى يتم قبول نتائج تحليل الحمض النووي، ثم الإشكاليات التي تعرّض تطبيق وقبول هذه التقنية أمام القضاء و من بينها الحق في سلامة الجسم والحق في حرمة الحياة الخاصة و حق المتهم في عدم إنشاء دليل ضد نفسه. وأخيراً نتناول في المطلب الثالث موقف التشريع و القضاء الغربي و العربي و منه الجزائري من البصمة الوراثية.

مطلب تمهيدي : مفهوم البصمة الوراثية

نخصص هذا المطلب لتوضيح معنى البصمة الوراثية لغة ثم اصطلاحاً و أخيراً علمياً، حتى إذا تكونت لنا فكرة عن تعريف البصمة الوراثية و تاريخ اكتشافها نحدد لها خصائصها التي تميزها عن ما يماثلها.

الفرع الأول : تعريف البصمة الوراثية و اكتشافها :

نتناول في هذا الفرع تعريف البصمة الوراثية عند أهل اللغة و رجال الفقه و القانون، و من الناحية العلمية.

أولاً : البصمة الوراثية من الناحية اللغوية و الفقهية و العلمية.

البضم كلمة عربية أصلية، و من الناحية اللغوية البصمة من بضم، و بضم بضم القماش رسم عليه، و البصمة لغة هي العلامة، و تعني الفارق بين الأصبعين الخنصر و البنصر⁽¹⁾. وقد تولد معنى جديد أقره مجمع اللغة العربية في مصر و هو أثر الختم بطرف الأصبع بعد دهنـه بعـادة مخصوصـة، لـتنطبع الخطوط الدقيقة في بنـان الأصـابع على ورق أو قماش، و قد توسع هذا المعنى حتى صار اللفظ يستعمل في الأثر المنطبع على شيء مطلقاً مما يتميز به صاحبه عن غيره في استعمال البصمة الوراثية⁽²⁾.

¹ — المنجد في اللغة والإعلام، المطبعة الكاثوليكية و دار المشرق، بيروت، الطبعة الثامنة و الثلاثون، سنة 2000، ص 40.

² — أبو البقاء الكفوبي، معجم المصطلحات و الفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية، سنة 1998، ص 49.

و الوراثة من مصدر ورث، و يقال ورث فلان المال أي صار إليه بعد موت مورثه، و الميراث جمع مواريث و هو تركة الميت⁽¹⁾.

و من الناحية الفقهية تم تعريف البصمة الوراثية خلال ندوة الوراثة و الهندسة الوراثية برعاية المنظمة برعائية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بأنها البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، و هي وسيلة لا تكاد تخطيء في التتحقق في التتحقق من الشخصية⁽²⁾.

أما رجال القانون فنجد لهم لم يولوا أهمية لتعريف البصمة الوراثية و لكن حاول البعض و هم قليل بالقول "البصمة الوراثية هي معلومات خالصة تخص شخصا ما و التي تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد"⁽³⁾.

و من الناحية العلمية فتعد البصمة الوراثية المورثة الموجودة في جميع الكائنات الحية، و هي تبين مدى الصلة بين الماثلات، و تجزم بوجود الفرق أو التغاير عن طريق معرفة التركيب الوراثي لكل إنسان⁽⁴⁾، و إذا أردنا تفصيل ذلك من الناحية العلمية الصرفة فإننا نجد بجسم الإنسان 100 ترليون خلية - و الترليون يساوي ألف بليون - مثل الخلايا الجلدية و العصبية و العضلية و الجنسية ... و غيرها، و هذه الخلايا تموت ما عدا الخلايا العصبية و لكنها تتجدد باستمرار، و هي من مادة البروتين الذي يتتوفر من الغذاء اليومي الذي تهضممه المعدة و يتحول إلى أحماض أمنية، و الخلية الواحدة محاطة بجدار يحدد شكلها العام.

و لما ندخل إلى عالم الخلية نجد سائل هلامي يسمى السيتوبلازم، يتوسط الخلية النواة، و النواة مستديرة الشكل مسؤولة عن حياة الخلية و تكاثرها و انقسامها، و نجد داخل هذه النواة 46 كرموزوم - مسؤولة عن نقل الصفات الوراثية - و ان كل زوج من هذا الكرموزومات متشابهة تماماً سواء في خلية ذكر أو أنثى.

¹ سعدي أبو الحبيب، القاموس الفقهي لغة و اصطلاحاً، دار الفكر، سوريا، الطبعة الأولى، سنة 1998، ص 377.

² عبد الرحمن عبد الله العوضي، أعمال ندوة الوراثة و الهندسة الوراثية و الجينوم البشري الجيني من زاوية إسلامية، المنعقدة في الكويت بتاريخ 13 و 15 أكتوبر سنة 1988.

³ حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية و مدى حاجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 2011، ص 92.

⁴ وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي بعنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

وإذا نظرنا إلى أحد هذه الكرموزومات نجد أنه يحمل شريط من **ADN** التي تحمل كل الصفات الموروثة على شكل حلزوني مزدوج، و تتكون الشفرة الجينية للحمض النووي من ثلاثة بلايين وحدة في كل خلايا الجسم البشري التي يبلغ عددها **100** ترليون خلية.

و عمليا يتم استخراج عينة من **ADN** من نسيج الجسم و سوائله، يتم قطع هذه العينة باستعمال أنزيم معين يسمى المقص الجيني على شكل مقاطع طولية، ثم ترتب باستعمال طريقة التفريغ الكهربائي، ثم تعرض على الأشعة الصينية فتطبع على شكل خطوط داكنة اللون و متوازنة⁽¹⁾.

ثانياً : اكتشاف البصمة الوراثية :

تم اكتشاف البصمة الوراثية سنة **1984** بعدما نشر الدكتور "أليك جيفريز" عالم الوراثة بجامعة لستر بلندن بحثاً أوضح فيه بأنه بعد دراسته للحمض النووي لاحظ بعض التتابعات المنظمة والمحدة للحمض النووي، والتي لا تعرف إلا وظيفة التكرار المنظم. وبعد عام توصل إلى أن هذه التتابعات هي عبارة عن مناطق فرط التغير بين الجينات الموجودة على سلم **ADN**، وهي تختلف في كل فرد عن غيره من حيث طولها و سمكها و موقعها على السلم، ولا يمكن من الناحية الطبيعية وقوع تشابه بين اثنين إلا لتوأم متطابقين. و سجل الدكتور "أليك جيفريز" براءته عام **1985** وأطلق عليها البصمة الوراثية تشبيهاً لها ببصمة الأصابع، و سماها البعض بالطبعة الوراثية أو بصمة الجينات، البعض سماها بحق اهوية⁽²⁾.

الفرع الثاني : خصائص البصمة الوراثية :

تتميز البصمة الوراثية بجملة من الخصائص تجعلها بحق دليل إثبات قوي يعتمد عليه في بناء قناعة القاضي أهمها:

- تعدّ البصمة الوراثية أصل كل الصفات الوراثية في الإنسان و تبدأ معه منذ تكوينه في الرحم حتى وفاته.

¹ - عبد الواحد إمام مرسي، البصمة الوراثية و رياح التغيير - في مجال الكشف عن الجرائم - مداخلة ألقاها بالملتقى الدولي بعنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

² - ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية و حكم استخدامها في مجال الطب الشرعي و النسب، مداخلة ملقة بالمؤتمر الدولي حول الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، المنظم من طرف كلية الحقوق و الشريعة بجامعة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

- تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفها الطب حتى الآن في تحديد هوية الإنسان، نظر لقطعية نتائجها التي لا تقبل الشك.
- تقوم البصمة الوراثية بوظيفتين؛ الأولى هي إثبات ونفي النسب والثانية هي إثبات ونفي التهمة⁽¹⁾.
- قوة الحمض النووي وتحمله ضد التعفن والتغيرات المناخية، فهو يقاوم عوامل التحليل منها الحرارة والرطوبة لفترات طويلة، إذ يمكن استخلاص الحامض النووي من عينات قديمة تصل أعمارها إلى أكثر من 30 سنة⁽²⁾.
- تظهر بصمة الحمض النووي على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر مما يسهل مضاهاتها⁽³⁾.
- عدم التوافق والتشابه بين كل فرد وآخر عند تحليل البصمة الوراثية، إلا في حالة التوأم المتماثلة الواحدة.
- استحالة مسح بصمة الحمض النووي، وقد تنتقل مجرد المصادفة.
- عدم تغير البصمة الوراثية من مكان لأخر في جسم الإنسان، فهي ثابتة بغض النظر عن نوع النسيج فالبصمة الوراثية الموجودة في العين تجد لها مثيلاً في الكبد والقلب وغيره.
- يمكن إجراء فحص جيني على شريحة واسعة من العينات كالشعر، والمني، والعظام ... وغيرها⁽⁴⁾.

المطلب الأول : مساهمة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي :

لفت انتبه الأطباء الشرعيين النتائج الهائلة التي حققتها البصمة الوراثية على المستوى الجنائي، واستخلصوا بها الكثير من الأدلة المادية، وما كان في عهد قريب مجرد قرينة أصبح يشكل دليلاً قاطعاً تبني عليه الأحكام الجنائية بالإدانة أو بالبراءة، وهكذا صارت البصمة الوراثية دليلاً قانونياً في كثير من التشريعات الغربية والערבية، وهو ما

¹ - حلقة علي الكعبي، البصمة الوراثية وثرتها على الأحكام الفقهية، طبعة أولى، دار الفقائق للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2006، ص 48.

² - حاشي محمد وحيد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مقال منشور بنشرة المحامي الصادرة عن منظمة سطيف، عدد 08، جانفي 2009، ص 10.

³ - عبد الواحد إمام مرسي، المداخلة السابقة.

⁴ - إفروفة زويدة، التطبيقات المعاصرة للبصمة الوراثية، مقال منشور بنشرة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين بسطيف، العدد 10، سبتمبر 2009، ص 30.

نحاول توضيجه من خلال هذا المطلب عن طريق بيان علاقة الدليل العلمي بقناعة القاضي، و مدى صدقية البصمة الوراثية و دورها في إثبات أو نفي الجريمة.

الفرع الأول : الدليل العلمي و مبدأ الاقتناع الحر :

السائد في إثبات الجرائم في القوانين المقارنة مبدأ حرية القاضي في الإثبات، و معناه أن القاضي لا يلتزم بوسيلة معينة لإثبات معينة، بل يكفيه أن يكون قناعته من أي دليل، و أن يزن قوة الإثبات من كل عنصر في الدعوى، فلأنه ما يطمئن إليه و يطرح ما لا يرتاح له⁽¹⁾.

لكن نجد أن العلم في بعض الأحيان قد فرض نفسه بشكل لافت في إثبات الجريمة و نسبتها إلى الفاعل، و أصبح للخبرة الفنية دور في تعين الفاعل بشكل يؤثر على قناعة القاضي على نحو يكاد يكون مطلقا في بعض القضايا، وهذا ما دعا الفقه - بحق - إلى التساؤل إلى أي مدى يؤثر التطور العلمي على نظام الإقناع القضائي؟⁽²⁾.

فيり البعض و أنه يجب أن نثق في الدليل العلمي بشكل مطلق، و تبعاً لذلك سوف يكون للخبرير الفني القول الفصل في المسائل التي تعرض عليه، ولا يبقى للقاضي إلا قبول رأي الخبرير دون تقدير من جانبه، لأن الأمر يتعلق بمسألة فنية و هو لا يملك من أمرها شيئاً.

في حين يرى بعض الفقه بوجوب الإبقاء على الاقتناع الحر حتى في المسائل الفنية التي توصل فيها العلم إلى نتائج تقاد تكون مؤكدة، و تبعاً لذلك يرى بعدم وجود تناقض بين الدليل العلمي مهما كانت قوته و بين النظم المستقرة في تكوين القاضي لعقيدته⁽³⁾، بل كل ما في الأمر هو اتساع مجال الاستفادة بالقرائن و الخبرة العلمية لصالح تنوير قناعة القاضي، وهنا الفقه يميز بين أمرين؛

الأول و هو القيمة العلمية القضائية للدليل، و الثاني هو الظروف و الملابسات التي وجد فيها هذا الدليل، و عليه يجب الإشارة و أن تقدير القاضي لا يشمل الأول و ذلك لأن قيمة الدليل تقوم على أساس علمية، و لا يناقش

¹ — غلام محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، مداخلة تم إلقائها في المؤتمر الدولي المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون بالإمارات العربية المتحدة تحت عنوان المندسة الوراثية بين الشريعة و القانون بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

² — حسين محمود إبراهيم، النظرية العامة للإثباتات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق بالقاهرة، مصر، سنة 1981، ص 79.

³ — حسين محمود إبراهيم، الرسالة السابقة، ص 79.

القاضي الحقائق العلمية، أما الظروف و الملابسات التي وجد فيها هذا الدليل فإنها تدخل في تقدير القاضي، بحيث يكون في مقدوره طرح الدليل، وذلك عندما يتبيّن وأن وجوده لا يتسم منطقياً مع ظروف الواقع⁽¹⁾.

بعنّي أوضح تبقى البصمة الوراثية مسألة فنية مثلها مثل أي مسألة علمية، تسري عليها بحسب الأصل وجوب الاستعانة بالخبير لأنّه يصعب على المحكمة الوصول إلى الحقيقة بغيره، كما أنّ مخالفـة المحكمة لرأي الخبير يتـعـين أن يـبـيـنـ علىـ رـأـيـ فـيـ مـخـالـفـ مـاـدـاـمـ الـأـمـرـ يـتـعـلـقـ بـمـسـأـلـةـ فـنـيـةـ،ـ وـ مـنـ ثـمـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ تـحـيلـ الـأـمـرـ عـلـىـ خـبـيرـ آـخـرـ،ـ وـ لـكـنـ لـلـمـحـكـمـةـ السـلـطـةـ التـقـدـيرـيـةـ فـيـ فـحـصـ الـبـصـمـةـ الـوـرـاثـيـةـ باـعـتـارـ أـنـ الـأـمـرـ يـتـعـلـقـ بـجـمـارـسـةـ الـمـحـكـمـةـ سـلـطـتـهـاـ التـقـدـيرـيـةـ فـيـ تـقـدـيرـ أـدـلـةـ الدـعـوـىـ،ـ فـالـقـاضـيـ هوـ الـخـبـيرـ الـعـلـىـ فـيـ الدـعـوـىـ⁽²⁾.

الفرع الثاني : مصداقية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي :

اختلف الفقه حول مسألة مدى مصداقية البصمة الوراثية؛ فيرى البعض أن نتائجها في الإثبات بنسبة **99.99%**، وفي حالة النفي **100 %**⁽³⁾، وقال البعض أن احتمال تطابق الحمض النووي في شخصين غير وارد مما جعلها قرينة نفي وإثبات قاطعه ولا تقبل الشك، حيث أن نسبة الخطأ فيه تكاد تبلغ فرصة واحدة لكل **30** مليار من الحالات⁽⁴⁾.

وقال العالم البيولوجي الدكتور عمر الشيخ الأصم "منذ أن تم إدخال تقنية البصمة الوراثية كأحد الأدلة المستخدمة في التحقيقات الجنائية، شهدت التقنية تطوراً ملحوظاً، هادفاً إلى زيادة مصداقيتها، ولكن مثل أي طريقة بيولوجية لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية **100 %** صحيحة، وتحاليلها من العيوب⁽⁵⁾".

ولأن كانت الأدلة التقليدية قد تصل إلى ربط الجريمة بال مجرم، خاصة ما تعلق بالاعتراف، لكن هذا الأخير كي يكون صحيحاً و مقبولاً يجب أن يكون صريحاً، وصادراً من المتهم، و مرتبطة منطقياً مع الواقع.

¹ — جميل عبد الباقى الصغير، أدلة الإثبات الجنائي و التكنولوجيا الحديثة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2002، ص 22.

² — غنام محمد غنام، المداخلة السابقة.

³ — إقروفة روبيدة، المقال السابق، ص 30 .

⁴ — محمد المختار السلامي، التحليل البيولوجي للجينات البشرية و حجيته في الإثبات، مداخلة تم إلقائها في المؤتمر الدولي المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون بالإمارات العربية المتحدة تحت عنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

⁵ — هذا التصرير وارد عند خليفة على الكعبي، المرجع السابق، ص 46.

و هذا ما يجعلنا نميز بين حالة الوصول إلى الدليل بالوسائل التقليدية أو باستخدام تقنية الحامض النووي؛ ففي حالة الأخيرة يتم استخلاص الدليل بصورة علمية وقاطعة وحاسمة، بالإضافة إلى كونه ينسب الجريمة إلى فرد واحد بعينه، وهذا الدليل لا يقبل التشكيك، فهو مقنع للمحكمة، ويمكن للقاضي الارتكان إليه في إصدار حكمه بالإدانة أو بالبراءة، أما الدليل التقليدي فلا يتمتع بذات القوة الثبوتية التي يتمتع بها الحامض النووي⁽¹⁾.

إن تقنية الحامض النووي أكثر فاعلية في كشف غموض الجرائم و بشكل سليم، فهي تحل أكثر الجرائم تعقيداً و تشابكاً عندما تعجز وسائل الإثبات التقليدية في حل شفرتها، وهذا ما يجعلها تبعث على الثقة و الاطمئنان في الدليل المستمد منها، فيكون ضمير القاضي مرتاحاً في قضائه، و يؤسس حكمه على أسباب منتجة و مقنعة، و في المقابل نجد أن استخدام هذه التقنية قد يؤدي إلى التقليل من الجرائم، لأن الجاني يخشى افتضاح أمره⁽²⁾.

الفرع الثالث : استخدام تقنية الحامض النووي في نفي أو إثبات الجريمة :

تُعرف دراسة حمض نواة الخلية "ADN" بتكنولوجيا الهندسة الوراثية، و الحامض النووي فيها هو عبارة عن مادة كيميائية تحكم في الصفات الوراثية لكل شخص، فهي بمثابة خريطة خاصة بالجسم محفوظة في داخل كل خلية من خلايا الجسم⁽³⁾، وهي التي تجعل كل إنسان مختلفاً عن الآخرين، وهي البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان⁽⁴⁾ بعينه.

و عملياً بعد وقوع الجريمة، تتقدم الشرطة العلمية برفع عينة من مكان الحادث، ثم يتم التخلص من المواد المصاحبة للعينة، ليتم بعدها مقارنة منطقة الحامض النووي الذي يعثر عليه بمنطقة الحامض النووي أو الخلية المأخوذة

¹ — حسام الأحمد، البصمة الوراثية (صحتها في الإثبات الجنائي و النسب) طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص 148.

² — حسام الأحمد ، المرجع السابق ، ص 149.

³ — أحمد الجمل، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي، مقال منشور بالجلة الجنائية القومية التي يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، مصر، المجلد السادس والأربعون، العدد الثالث، نوفمبر 2003، ص 86.

⁴ — عليم إيدير، البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها في إثبات النسب أو نفيه، مقال منشور نشرة المحامي، التي تصدر عن منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد 7/2008، ص 27.

من المتهם، و عند وجود منطقتين متطابقتين يعتبر دليلا شبه مطلق على أن الخلية هي لنفس الشخص، فيما عدا حالة وجود توأم أحادي البوياضة⁽¹⁾.

فالتجارب العلمية أثبتت أن لكل إنسان حمض نووي مختلف في الشكل و الطول و المميزات و موقع الترسب عن أي شخص آخر، و يوجد هذا الحمض في جميع الخلايا باستثناء كرات الدم الحمراء لأنه لا يوجد بها نواة، ما عدا ذلك يمكن استخراجها من جذور الشعر، كرات الدم البيضاء، العظام، إفرازات الإنسان مثل المني، اللعاب، الفضلات⁽²⁾.

المطلب الثاني : شروط قبول البصمة الوراثية والإشكاليات المثارة بشأن تطبيقاتها :

حتى يتم الاعتماد على البصمة الوراثية كدليل إثبات يتعين احترام الضوابط العلمية لتحليل الحمض النووي، لأن قيمة اختبار الحمض النووي تعتمد على جودة طريقة البحث و الدقة في تفسير النتائج، وهذا التحليل لابد له من كفاءة علمية واسعة لها علاقة بالخبر و الخبر الذي سوف يجري فيه التحليل⁽³⁾.

بالإضافة إلى أن تقنية البصمة الوراثية إذا لم تتحترم الشرعية الإجرائية المنصوص عليها في القوانين الجنائية فتعد مدعومة النتيجة حتى ولو توصلت إلى قيام العلاقة بين الجريمة و الجرم، هذا ناهيك إلى وجود بعض الإشكاليات القانونية التي تتصادم مع استعمال هذه التقنية خاصة إذا تعلق الأمر بالمساس بسلامة الجسد و الحياة الخاصة.

لذا يتعين الحديث عن هذه النقاط ضمن ضوابط يتم من خلالها تأمين الدليل المستمد من البصمة الوراثية، بالإضافة إلى معرفة الإشكاليات التي تعرّض الاستعانت بهذه الطريقة و ضبط الحلول المناسبة لها.

¹ — حميم عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 62.

² — حميم عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 64.

³ — خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 50.

الفرع الأول : شروط قبول البصمة الوراثية أمام المحاكم الجزائية :

يكاد يجتمع الفقه على أن الضوابط اللازم توافرها لتأمين الدليل المستمد من البصمة الوراثية هي ضوابط موضوعية لها علاقة بالشروط المطلوبة في الخبر و ضوابط إجرائية لها علاقة بمشروعية الإجراء في حد ذاته، و يمكن حتى أن نقول أنها ضمانات للمتهم أمام العدالة يتحت بها أمام جهات التحقيق، و يدفع بها أثناء المحاكمة.

أولا: الضوابط الموضوعية :

- يجب أن تكون المختبرات العلمية مزودة بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالمية و الموصفات الفنية القابلة للاستمرارية.
- أن يكون العاملون على البصمة الوراثية من أصحاب الخبرة العالمية و المستوى الرفيع، و من يشهد لهم بالتقدم العلمي و التقني، وكذلك يتتصفون بصفات الأمانة و الخلق الحسن.
- يجب إجراء أكبر قدر من التحاليل على العينة الواحدة أمام نفس المخبر ضماناً لصحة النتائج قدر الإمكان، و أن يتم بالموازاة التحليل في مختبرين معترف بهما على الأقل، فلا تقبل نتيجة خبرة واحدة سواء للإثبات أو للنفي، وهذا تفادياً للخطأ و زيادة في قناعة و اطمئنان القاضي.
- يجب توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى أن تظهر النتائج حرصاً على سلامة تلك العينات و ضماناً لصحة نتائجها⁽¹⁾.

ثانيا: الضوابط الإجرائية :

- يجب أخذ العينة في حضور الأطراف وهذا ضماناً و احتراماً ببدأ الوجاهية، وكل عمل يخالف ذلك يعرضه للبطلان⁽²⁾.

¹ — حسام الأحمد، المرجع السابق ، ص 119 .

² — جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 96 .

- يجب أن يتم التحليل بإذن من الجهة المختصة بناء على أمر من السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو حتى قاضي الحكم.

- يجب أن يكون الإذن بتحليل الحامض النووي مسببا.

- يجب ألا تشكل الوسيلة - من حيث المبدأ - اعتداء على الحرية الشخصية و الكرامة الإنسانية.

- يجب أن يتعلق الأمر بجريمة ذات درجة معينة من الحساسية، مما قد يستلزم تدخل المشرع لتحديد ماهية الجرائم التي يمكن ممارسة تقنية البصمة الوراثية بشأنها.

- يجب أن يكون هناك اشتباه قوي ضد المتهم المراد إخضاعه مثل تقنية البصمة الوراثية⁽¹⁾.

فإذا ما تم احترام الضوابط الموضوعية والإجرائية معا، فإن الدليل الناجم عن استعمال تقنية البصمة الوراثية سيكون مشروعًا و مقبولًا عند القضاء، وهو كاف لإدانة المتهم أو لترئته.

الفرع الثاني : الإشكاليات المثارة عند استخدام الحامض النووي :

تظهر عدة إشكاليات قانونية عند القيام بأخذ عينة من الحامض النووي بغية إجراء التحاليل الالزمة للوصول إلى الدليل، أهمها هو إمكانية تعارض هذه التقنية مع حق الإنسان في سلامته جسده، وفي حرمة حياته الخاصة، وحق المتهم في عدم تقديم دليل ضد نفسه، وهي النقاط التي سوف نتعرض لها تباعا.

أولا : بالنسبة للمساس بحق المتهم في سلامته جسمه.

لا يمكن إجراء تحاليل الحامض النووي إلا عن طريق نزع خلية من جسم الإنسان، أي لابد من اقتطاع جزء من جسمه، وهذا ما يعتبر مساسا بالسلامة الجسدية للمتهم، فحرمة الجسد البشري حقا من حقوق الشخصية، و يمنع القانون الاعتداء عليها، و هنا تطرح الإشكالية، فهل يعد أخذ عينة من جسد المتهم في إطار التحقيق الجنائي يشكل اعتداء على سلامه الجسد البشري؟

¹ — أحمد الحمل، المقال السابق، ص 104.

و دون الخوض في الجدال الفقهي إلا أن المتفق عليه عند غالبية الفقه⁽¹⁾ هو أن الحق في سلامة الجسد ليس حقا مطلقا، و الكثير من التشريعات تقيد في قوانين الصحة، بل هو جزء من إجراءات التحقيق يتعين ضبطها و تعزيزها بضمادات فقط، و لكن من حيث المبدأ فهو لا يمس بسلامة الجسد.

ثانيا : بالنسبة للمساس بحق المتهم في الحياة الخاصة :

ظهر مصطلح حديث يعرف بالحق في الخصوصية الجنينية، و الذي يقصد به بأنه حق المرأة في أن يقرر لنفسه ما هي المعلومات الجنينية التي يمكن للغير معرفتها، و حقه في أن يقرر ماهية هذه المعلومات التي يرغب هو في معرفتها عن نفسه⁽²⁾.

و المعلومات الجنينية هي معلومات لها علاقة بالناحية الصحية للشخص، و وبالتالي هي تتسم بالحساسية، لأجل ذلك عززتها التشريعات بأعلى قدر من الحماية انطلاقا من الدستور إلى القانون المدني لضمان عدم استخدامها للإصرار بشخص صاحبها⁽³⁾.

و لكن مع التطور العلمي ظهرت لنا بعض الوسائل و الأجهزة التي بدأت تقترب على الإنسان خلوته و تمس خصوصياته، و تعد البصمة الوراثية أحد التقنيات التي تشارك في هذا الاختراق، لأن البصمة الجنينية توفر إمكانيات غير معهودة في التعرف على هوية الأشخاص لكنها في المقابل تقدم معلومات خطيرة حول المرض الوراثي للمتهم و لأسرته، و هذا ما يدعو للتساؤل إلى أي مدى يعتبر تحليل الحامض النووي تدخلا في الحياة الخاصة للمتهم؟

و أحسن طريقة تتم من خلالها عدم تسرب المعلومات الخاصة بمتهم هو استعمال طريقة "أليلك جيفريز"، هذه الأخيرة تضمن ألا تعطي الشفارة أية معلومات عن الشخص الذي أخذ منه الحامض النووي، بحيث لا تشير البصمة الوراثية إلى أي شيء عن المتهم و لا عن شخصه ولا عن طباعه و استعداداته الإجرامية أو الوراثية، ولا تحدد ما إذا كان الشخص رجلا أم امرأة ولا عن مرضه⁽⁴⁾، ورغم نجاعة هذه الطريقة لكن يستحسن ضبط التدخل

¹ — حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 120.

² — أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية و الحماية الجنائية للحق في الخصوصية، مداخلة تم إلقائها في المؤتمر الدولي المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون بالإمارات العربية المتحدة تحت عنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

³ — أشرف توفيق شمس الدين، المداخلة السابقة.

⁴ — جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 75.

الجني ببنص خاص ليمعن توسيع الأبحاث خارج الإطار المطلوب، كما يتعين تجريم الأفعال المخالفة بنصوص جزائية رادعة.

ثالثا : بالنسبة لحق المتهم في عدم تقديم دليل ضد نفسه :

من القواعد الأصولية في الإثبات أن البينة على من ادعى، وأنه لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، و تنطبق هذه القاعدة على الإثبات المدني والإثبات الجنائي على السواء.

فقد يوافق المتهم على نزع عينة من جسمه بغرض إجراء التحاليل الالزمة للوصول إلى الحقيقة، و عند هذه الحالة لن نضطر إلى مخالفة القاعدة السالفة الذكر، ولكن قد يرفض ذلك تحت أي سبب من الأسباب، فهل يجبر على أخذ خليته من جسمه أم يترك و شأنه؟

لقد اختلف الفقه في إيجاد حل لهذا الرفض؛ فمنهم من يرى بمعاقبة الرفض في حد ذاته كما في حالة رفض أخذ عينة من الدم على أثر مخالفة مرورية و بالتالي يتم تجريم فعل الرفض.

و منهم من يرى بعدم معاقبة رفض الخضوع للتحليل الحامض النووي، و لكن تبقى المسألة للسلطة التقديرية للقاضي ليقرر هل هذا الرفض يعد دليلا على ارتكاب الجريمة أم لا، وهذا الموقف سار عليه المشرع الإنجليزي.

أما الرأي الثالث فيرى بوجوب إكراه المتهم للخضوع لتحليل الحامض النووي و هو ما أخذ به المشرع الألماني والأمريكي وغيرهم⁽¹⁾، ولا تعارض بين هذا الرأي و قاعدة عدم إمكانية إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه، لأن هذه القاعدة تنطبق على الأدلة الشفهية مثل الاعتراف و الشهادة و ليس على الوسائل القسرية في الإجراءات الجنائية مثل التفتيش و غيره⁽²⁾.

¹ — هذه الآراء واردة عند حميم عبد الباقى الصغير، المرجع السابق، ص 78، 79.

² — المرجع نفسه، ص 82.

المطلب الثالث : موقف التشريع و القضاء المقارن من البصمة الوراثية كدليل في الإثبات :

لقد تبادرنا ببيان موقف القضاء و التشريع المقارن بقصد الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات بين مرحبا و مشكك، ونحاول أن نبرز المواقف الغربية و العربية، ثم موقف الجزائري.

الفرع الأول : موقف القضاء و التشريع الغربي :

- في أمريكا رحب القضاء بـ**البصمة الوراثية**، وقد لاق قبولاً كدليل إثبات أو نفي للجريمة، و أكبر دليل ساقه القضاء الأمريكي على اعتبار البصمة الوراثية قرينة قاطعة في الإثبات ضد المتهم هي قضية الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون معاً مونيكا لوينسكي، و التي على إثرها خضع الرئيس الأمريكي للاعتراف والإدانة⁽¹⁾.

- و في إنجلترا نجد قانون الشرطة و الدليل الجنائي لسنة 1984 تضمن إجراء الفحص الطبي الشرعي على عينات من شخص المتهم على شرط موافقته كتابية على ذلك، وفي حالة رفض المتهم المثول للاختبار الحمضي يتم إخباره بأن هذا الرفض يعد بمثابة دليل ضده⁽²⁾.

و يفرق القانون الإنجليزي بين العينات الحميمية مثل الدم و السائل المنوي و السوائل المهبلية و السوائل الجسدية الأخرى كالبول و العرق و اللعاب، و بين العينات السطحية غير الحميمية مثل الشعر و الرواسب الموجودة تحت الأظافر، ولا يسمح القانون بأخذ العينات الحميمية إلا بإذن من أحد موظفي الشرطة برتبة معينة، يقدم هذا الإذن في شكل أمر مسبب، ولا يمكن رفع العينة إلا في الحدود التي تساعده على كشف الجريمة، وقد لعب القضاء الإنجليزي دوراً هاماً في قيوله بـ**تقنية البصمة الوراثية**.

و لعل أهم قضية تلك المتعلقة باغتصاب فتاتين و قتلهما، فاستخدمت الشرطة 5500 شخص و تم توجيه الاتهام و الإدانة لشخص ثبت علاقته بذلك و عوقب بالمؤبد سنة 1988⁽³⁾.

¹ — حلقة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 86.

² — حميم عبد الباقى الصغير، المرجع السابق، ص 84.

³ — حاشي محمد وحيد، المقال السابق، ص 11.

- وكل من المشرع الألماني والدغراري يحizin أخذ عينة من المتهم لإجراء الفحص، ولا يكون ذلك إلا في حالة وجود دلائل قوية ضد هذا الأخير، ولا تحتاج هذه التحاليل إلىأخذ رضا المتهم بل يتم قهرا إذا رفض ذلك⁽¹⁾.
- و التشريع الفرنسي يحizin استخدام تقنية البصمة الوراثية و لكن بشرط أمر قضائي في ذلك، و أن يتم التحليل في مخابر مختصة لمرتين متتاليتين. و بصدور القانون المتعلق بالاحترام الجسم البشري سنة 1994 تم إقرار عملية التعرف على الشخص بفضل البصمات الجينية⁽²⁾.
- وقد أصدر المجلس الأوروبي توصية تحت رقم 92-1 بناء على اقتراح لجنة وزراء الدول الأعضاء في 22 فيفري 1991 تضمنت ما يلي:
- لا يكن استخدام تقنية الحامض النووي إلا بغرض البحث الجنائي، بناء على ترخيص من المشرع الوطني.
 - يجب إجراء هذه التحاليل في معامل طبية تابعة لوزارة العدل أو حاصلة على ترخيص بذلك.
 - لا يسمح بإجراء هذه التحاليل إلا بإذن السلطة المختصة بالتحقيق، وذلك في حالة رفض المتهم السماح بإعطاء عينة من خلاياه.
 - لا يسمح بإجراء هذه التحاليل إلا في نطاق الجرائم التي على درجة معينة من الخطورة الإجرامية، و أن ينص القانون على هذه الجرائم⁽³⁾.

الفرع الثاني : موقف التشريع و القضاء العربي :

- في مصر تم إنشاء معمل للطب الشرعي و البيولوجيا الجزئية لإجراء اختبارات الحامض النووي في الجرائم المختلفة سنة 1995، وقام هذا المعمل بالكشف عن العديد من الجرائم و التعرف على الأشخاص المفقودين بواسطة دراسة العظام المتبقية منهم.

¹ — خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 87.

² — حناشى محمد وحيد، المقال السابق، ص 11.

³ — خليفة علي الكعبي، المرجع السابق ، ص 87 .

أما من الناحية العملية فقد رفض القضاء في بدايته الاحتكام إلى البصمة الوراثية، لكنه و بعد تطور العلم تغيرت نظرة محكمة النقض و ذلك في قرار مبدئي هذا نصه "... و متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استعمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية، و كانت الحقائق العلمية المسلم بها في الطب الحديث تفيد إمكانية تعيين فصيلة الحيوان المنوي، فقد كان متعمينا على المحكمة أن تتحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا، أما و هي لم تفعل اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة تمنع بحث الفصائل، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخير، و يكون حكمها معيبا".⁽¹⁾

- و في دولة الإمارات العربية المتحدة تم إنشاء أول مختبر جنائي في العالم العربي سنة 1993 يهتم بتحليل الحمض النووي، و بدأ القضاء فيها مترددا في قرارته بشأن الأخذ بالبصمة الوراثية، فقد أصدرت محكمة التمييز بإمارة دبي قرار جاء فيه "أن نتيجة تحليل الدم ليست من البيانات المعتبرة شرعا لإثبات النسب، ولا يعدو هذا التقرير أن يكون مجرد قرينة يخضع تقديرها إلى محكمة الموضوع، ولا تشريب على محكمة الاستئناف في عدم أخذها بنتيجة المخبر الجنائي في إثبات نسب الولد المتنازع عليه من الطاعن بعد تحليل الدم".⁽²⁾ و لكن في وقت لاحق تغيرت قناعة المحاكم في دبي و أصبحت تأخذ بنتائج المختبر الجنائي.⁽³⁾

- و تعد الأردن من أنظمة القضاء العربية المتقدمة في المجال العلمي، ولقد اعتمدت المحاكم في المحكمة الأردنية المعاشرة البصمة الوراثية كقرينة قاطعة، و نفس الشيء بالنسبة للقضاء التونسي و القطري.

الفرع الثالث : موقف التشريع و القضاء الجزائري :

في الحقيقة لا يوجد نص تشريعي في الجزائر ينظم كيفية استعمال تقنية البصمة الوراثية كدليل إثبات أو نفي، ما عدا نصوص عامة لا تتناول التقنية بشكل مباشر، فمثلا نجد قانون الصحة لا يحizin انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من الأحياء إذا كان في ذلك خطر على صحة الشخص مع اشتراط الموافقة الكتابية على ذلك و بحضور شاهدين.

¹ - طعن رقم 43 للسنة القضائية 41 جلسة 4/4/1971 وارد عند أحمد الجمل، المداخلة السابقة.

² - طعن رقم 30 سنة 1996، وارد عند خليفة علي الكعبي، المراجع السابق، ص 104 .

³ - المرجع نفسه، ص 106 .

و لكن و بالموازاة نجد أن المشرع الجزائري و في مسائل إثبات النسب فقد عدل نص المادة 40 من قانون الأسرة لسنة 2005 و التي أصبحت تتيح للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.

أما عن موقف القضاء فلا نجد قرارات واضحة في هذا الشأن، و إن كان موقفه في إثبات و نفي النسب قبل تعديل قانون الأسرة سنة 2005 واضحًا في عدم أخذها بالبصمة الوراثية، و لكن بعد التعديل أصبحت الأمور مختلفة مع وضوح النص.

ولكن يمكن القول أن البصمة الوراثية كقرينة علمية تكاد لا تخطئ في نتائجها لا نجد ما يبرر عدم الأخذ بها في إثبات أو نفي الجريمة، خاصة وأن الجزائر تملك مخبرا علميا متطورا يقوم بدور تحليل الحامض النووي.

خاتمة :

لقد أظهر هذا البحث و أن البصمة الوراثية تمنح بعدا جديدا لإمكانية اكتشاف الحقيقة المنشودة من طرف كل مواطن، و ليس فقط من طرف الشرطة العلمية أو القضاء أو أطراف النزاع ، ذلك أنها تساعد المحققين في الوصول إلى الدليل بطريقة تكون مؤكدة، و وبالتالي نسبة الواقعية إلى المتهم، و تساعد القضاء للفصل عن اطمئنان و عن بينة وراحة ضميره، خاصة إذا تعلق الأمر بإجراء علة تحاليل عن ذات الخلية، و تأكيد بما لا يدع مجال للشك نسبة التهمة إلى المتهم، وتساعد أطراف النزاع في رضاهما بما تم التوصل إليه الحكم إذا كان مبنيا على طرق علمية نتائجها مؤكدة في الساحة الطبية مما يزيد من راحتهم و اطمئنانهم لقضاء ببلادهم.

توصيات :

لقد أخذت معظم الدول بالبصمة الوراثية كدليل إثبات في تشريعاتها و في أحكام قضائتها، و يبقى المشرع الجزائري و كذا القضاء الجنائي بعيدا على هذا الركب، ولعل السبب الرئيسي في ذلك هو عدم اطمئنان رجل القانون بالقوة التدليلية لهذه التقنية في الإثبات، وهو ما يدعونا إلى أن نوصي بما يلي:

أولا: دعوة رجال القضاء و أساتذة القانون و مصلحة الطب الشرعي و العلماء و المختصين في مجال تحليل الحامض النووي و علماء الشريعة الإسلامية إلى مؤتمر علمي دولي متخصص لدراسة البصمة الوراثية كتقنية

تستخدم في تحديد هوية الجناة، ثم نشر نتائج هذا المؤتمر على جميع الأقطار العربية بغية التحسيس بمدى فعالية هذه التقنية.

ثانيا : سن نصوص تحييز العمل بالبصمة الوراثية و الاهتداء بنتائجها في العمل القضائي، مع وضع ضوابط شرعية و علمية لاستعمالها.

ثالثا : العمل على إنشاء مختبرات علمية في عدد كبير من ولايات الوطن و ليس في العاصمة فقط، و تزويدها بالعاملين بأحدث التقنيات العلمية المتطورة التي تسهل عليهم جمع الأدلة المادية من مسرح الجريمة و تكوينهم تكويناً يتناسب و تطور هذه التقنية.

رابعا : إعداد قاعدة بيانات لكل بصمة وراثية لكل مواطن جزائري يتم أخذها عند ولادة كل جنين.

خامسا : توفير ضمانات للعمل بتقنية البصمة الوراثية، أهمها رضا المتهم قبل أخذ عينة من الخلايا من جسمه، و في حالة رفضه يتم اللجوء إلى الأمر القضائي المسبب، على أن يتم إجراء الخبرة في عدة مختبرات أقلها اثنين بغية التحقق من النتائج العلمية، وأن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة، وأن يتم إتلاف العتاد الخلوي بعد الانتهاء من عملية التحليل حفاظاً على خصوصيات المتهم.

قائمة بالمراجع المستعملة :

الكتب :

¹ - جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي و التكنولوجيا الحديثة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2002.

² - حسام الأحمد، البصمة الوراثية (حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب) طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010.

³ - حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 2011.

⁴ - خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية، طبعة أولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2006.

⁵ - نصر شومان، التكنولوجيا الجنائية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، طبعة أولى، دون ذكر دار و بلد النشر، سنة 2011.

الرسائل العلمية :

- حسين محمود إبراهيم، النظرية العامة للإثباتات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق بالقاهرة، مصر، سنة 1981.

المقالات :

- أحمد الجمل، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية التي يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، المجلد السادس والأربعون، العدد الثالث، نوفمبر 2003.

² - إقروفة زوبيدة، التطبيقات المعاصرة للبصمة الوراثية، مقال منشور بنشرة الحامي الصادرة عن منظمة المحامين بسطيف، العدد 10، سبتمبر 2009.

³ - حناشى محمد وحيد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائري، مقال منشور بنشرة الحامي الصادرة عن منظمة سطيف، عدد 08، جانفي 2009.

⁴ - عليم إيدير، البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها في إثبات النسب أو نفيه، مقال منشور نشرة الحامي، التي تصدر عن منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد 7/2008.

المدخلات :

- أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية و الحماية الجنائية للحق في الخصوصية، مداخلة تم إلقائها في المؤتمر الدولي المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون بالإمارات العربية المتحدة تحت عنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

² - عبد الرحمن عبد الله العوضي، أعمال ندوة الوراثة و الهندسة الوراثية و الجينوم البشري الجيني من زاوية إسلامية، المنعقدة في الكويت بتاريخ 13 و 15 أكتوبر سنة 1988.

³ - عبد الواحد إمام مرسى، البصمة الوراثية و رياح التغيير - في مجال الكشف عن الجرائم - مداخلة ألقيت بالملتقى الدولى بعنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

⁴ - غنام محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، مداخلة تم إلقائها في المؤتمر الدولي المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون بالإمارات العربية المتحدة تحت عنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

⁵ - محمد المختار السلامي، التحليل البيولوجي للجينات البشرية و حجيتها في الإثبات، مداخلة تم إلقائها في المؤتمر الدولي المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون بالإمارات العربية المتحدة تحت عنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

⁶ - ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية و حكم استخدامها في مجال الطب الشرعي و النسب، مداخلة ملقة بالمؤتمر الدولي حول الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، المنظم من طرف كلية الحقوق و الشريعة بجامعة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

⁷ - وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي بعنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

المناجد في اللغة :

- أبو البقاء الكفوبي، معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، لبنان، طبعة ثانية، سنة 1998.
- المنجد في اللغة و الإعلام، المطبعة الكاثوليكية و دار المشرق، بيروت، الطبعة الثامنة و الثلاثون، سنة 2000.
- سعدي أبو الحبيب، القاموس الفقهي لغة و اصطلاحاً، دار الفكر، سوريا، الطبعة الأولى، سنة 1998.